

للأخ وإذا ما سجد وقبله تركه أخا واختا لأم وأما فالمسئلة مستترة لأمه فيها
سدساً ونصفاً وما بقي فالسكس للام والنصف للاخت للابوين وما بقي للأخ
وإذا مات رجل وترك أخا واختاً لأم وأما فالمسئلة مستترة لأمه فيها
سدساً ونصفاً وما بقي فالسكس للجدّة والنصف للاخت للابوين وما بقي للأخ
وإذا مات رجل وترك أخا واختين لأمهين فالمسئلة من ثلثة لأمه فيها ثلثين وما
بقي فالثلثان للاختين وما بقي للأخ **وإذا مات رجل** وترك أخا واختين لأمه
وأما فالمسئلة مستترة لأمه فيها سدساً وثلثين وما بقي فالسكس للام والثلثان
للاختين للابوين وما بقي للأخ **وإذا مات رجل** وترك أخا واختين لأمه ورجعة
فالمسئلة من ثلثة لأمه فيها سدساً وثلثين وما بقي فالسكس للجدّة والثلثان
للاختين للابوين وما بقي للأخ **وإذا مات رجل** وترك أخا واختاً لأمه ورجعة
فالمسئلة من ثلثة لأمه فيها سدساً ونصفاً وما بقي فالسكس للولام والنصف
للاخت للابوين وما بقي للأخ **وإذا مات رجل** وترك أخا واختاً لأمه وأما
فالمسئلة مستترة لأمه فيها سدساً ونصفاً وما بقي فالسكس للام وثلثان
والنصف للاخت للابوين وما بقي للأخ **وإذا مات رجل** وترك أخا واختين لأمه
وولدت أمه فالمسئلة من ثلثة لأمه فيها سدساً وثلثين وما بقي فالسكس للولام والثلثان
للاختين للابوين وما بقي للأخ **وإذا مات رجل** وترك أخا واختاً لأمه وولدت
فالمسئلة من ثلثة لأمه فيها ثلثاً ونصفاً وما بقي فالثلث للولدة لأمه والنصف
للابوين وما بقي للأخ **وإذا مات رجل** وترك أخا وولدت أمه فالمسئلة مستترة لأمه
سدساً وما بقي فالسكس للولام وما بقي للأخ **وإذا مات رجل** وترك أخا
وولدت أمه وأما فالمسئلة مستترة لأمه فيها سدساً ونصفاً وما بقي فالسكس للام
وما بقي للأخ **وإذا مات رجل** وترك أخا وولدت أمه ورجعة فالمسئلة مستترة

لأمه فيها سدساً وما بقي فالسكس للجدّة والولام وما بقي للأخ **وإذا مات رجل**
ترك أخا وولدت أمه فالمسئلة من ثلثة لأمه فيها
ثلثاً وما بقي فالثلث للولدة لأمه وما بقي للأخ **وإذا مات رجل** وترك
أخا وولدت أمه وأما فالمسئلة مستترة لأمه فيها سدساً وثلثان
وما بقي فالسكس للام والثلث للولدة لأمه وما بقي للأخ **وإذا مات رجل**
ترك أخا وولدت أمه ورجعة فالمسئلة من ثلثة لأمه فيها سدساً
وثلثان وما بقي فالسكس للجدّة والثلث للولدة لأمه وما بقي للأخ
وإذا مات رجل وترك أخا وأما فالمسئلة من ثلثة لأمه فيها ثلثان
وما بقي فالثلث للام وما بقي للأخ **وإذا مات رجل** وترك أخا واختين لأمه
فالمسئلة مستترة لأمه فيها سدساً وما بقي فالسكس للام وما بقي
للأخ **وإذا مات رجل** وترك أخا ورجعة فالمسئلة مستترة لأمه فيها سدساً
وما بقي فالسكس للجدّة وما بقي للأخ **باب التبع في الوارثين**
ومن الواجب لأمه لأمه ولأمه عند عدس ومن مات وترك ابناً
وأما فالمسئلة من ثلثة لأمه فيها ثلثاً وما بقي فالثلث للام وما بقي للأخ
ومن مات وترك ابناً ورجعة فالمسئلة من ثلثة لأمه فيها سدساً وما
بقي فالسكس للجدّة وما بقي للأخ **فصل في الوارث مع الزوجات**
إذا مات امرأة وترك ابناً وزوجاً وبناتاً فالمسئلة من أربعة لأمه
فيها ربعاً ونصفاً وما بقي فالربع للزوج والنصف للبت وما بقي للأخ
وإذا مات امرأة وترك ابناً وزوجاً وبناتاً وأما فالمسئلة من اثني عشر لأمه
فيها سدساً وربعاً ونصفاً وما بقي فالسكس للام والربع
للزوج والنصف للبت وما بقي للأخ **وإذا مات امرأة** وترك